

الإجهاض في الشريعة الإسلامية بين التحريم والإباحة

Abortion in Islamic law between prohibition and permissibility

*ط.د. بوسبعين توفيق

جامعة محمد أكلي أولحاج - البويرة

عضو بمخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد

اقتصادية واجتماعية - جريمة تبييض الأموال نموذجاً -

toufikbousbaine23@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/03/15	تاريخ القبول: 2021/06/07	تاريخ الارسال: 2021/04/24
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

لقد حظي الجنين باهتمام كبير سواء في القوانين الوضعية بمختلف توجهاتها، وجرم الاعتداء على سلامته أو حياته بالآخرى، كما أن الشريعة الإسلامية منحت اهتماماً أكبر لحياة الإنسان بصفة عامة وحياة الجنين بصفة خاصة وذلك من خلال الآيات القرآنية الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في السيرة المعطرة، فتأرجحت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية بين محرم تحريماً قطعياً وبين مباح إباحة لضرورة ملحة وفقاً لشروط محددة. فكيف عالجت الشريعة الإسلامية فعل الإجهاض؟.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض؛ الشريعة الإسلامية؛ الجنين؛ التحريم؛ الإباحة.

Abstract:

The fetus is given great attention, both in man-made laws of various orientations, and incriminated the assault to their safety or rather "their life." Islamic law has given greater attention to human life in general and notably the life of the fetus, through the Quranic verses in Holy Qur'an and the and prophetic hadiths in the Prophet's Biography. The opinions of Islamic law jurists, thus, fluctuated between a definitive prohibition and possible permissibility for an urgent need according to specific conditions.

Key words: abortion ; Islamic law; fetus; prohibition; permissibility.

*المؤلف المرسل : بوسبعين توفيق .

مقدمة:

أوجبت الشريعة الإسلامية حفظ النفس وجعلته من الكليات الخمس، وأمر الله سبحانه وتعالى بالحفاظ على النفس، ونهانا عن قتل الولد لأي عارض من عوارض الحياة، لقوله تعالى ((وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)) ((سورة الأنعام الآية 151)). لهذا كفل التشريع الإسلامي الحماية للنفس البشرية وذلك بعدم الاعتداء عليها بغير حق في أي مرحلة من المراحل قبل الولادة أو بعدها .

رغم هذه التحريم والتجريم، تعالت الأصوات، وأنفقت الأموال، تنادى بحق المرأة في الإجهاض، لهذا فان الإجهاض يعتبر جريمة من الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية وجرمتها القوانين الوضعية. ويعتمد الفقهاء المسلمون في نظرهم وحكمهم على الإجهاض على استقراء الآيات والأحاديث النبوية التي تطرقت للجنين ومراحل تكونه في بطن أمه، فيقسمون الإجهاض أو بالأحرى التعدي على الجنين، إلى قسمين:

1- الإجهاض قبل نفخ الروح

2- الإجهاض بعد نفخ الروح

ومصطلح الإجهاض ليس لفظا غريبا في اللغة، فإن أهل اللغة بينوا معناه الذي عرف عند العرب في قولهم: أجهضت الناقة: إذا أَلقت الولد لغير تمام¹ و إسقاطه ناقص الخلق². والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا³. ومنه إجهاض الجنين الآدمي ومعناه: إنزال الجنين قبل أن تكتمل مدة الحمل⁴؛ إما بفعل أمه، أو بفعل غيرها كالطبيب⁵.

ويعرف الإجهاض "Abortion" من الوجهة الطبية بأنه: "سقط الحمل من داخل الرحم قبل أن يصبح قادرا على الحياة بذاته أي قبل الأسبوع الـ 22 أو بلوغه وزن 500 كغ أو أكثر"⁶. وعرفه الطبيب محمد علي البار بأنه: "خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة"⁷.

وعرفه الدكتور اليوت فيليب بأنه: "نهاية الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين من بداية الحمل"⁸.

فإذا كانت مقاصد الشريعة جزءاً مهماً في النظر الاجتهادي، فإن الأمر نفسه بالنسبة لسلامة تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع، وقد أخذنا لذلك مثالا في موضوع "الإجهاض" الذي تتباين فيه الرؤى بين مؤيد ومعارض، وهذا الذي يقودنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية الآتية: كيف عالجت الشريعة الإسلامية فعل الإجهاض؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تناولنا الموضوع بالتحليل والنقاش من خلال إتباع المنهج التحليلي الاستقرائي وذلك بتقسيم خطة البحث إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: موقف فقهاء المذاهب الأربعة من الإجهاض.

المحور الثاني: موقف الفقهاء المعاصرين والأطباء من الإجهاض.

المحور الأول: آراء فقهاء المذاهب الأربعة في حكم الإجهاض

تتعدد وتختلف وتشترك آراء أئمة المذاهب الأربعة حول مسألة الإجهاض باختلاف وقوع الفعل هل كان قبل نفخ الروح أو بعدها لذلك نتناول في تفصيل ذلك من خلال التطرق إلى رأي أئمة المذاهب الأربعة في هذه المسألة.

أولاً: آراء الفقهاء في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

تعددت آراء الفقهاء في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح إلا أنهم أجمعوا على تحريمه إلا ما كان لعذر شرعي أو سبب طبي لذلك سنتناول رأي الفقهاء الأربعة في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

1- إجماع الفقهاء بتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح

أجمع الفقهاء على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد المئة والعشرين يوماً من الحمل، ودليلهم في هذا الرأي: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: {إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح}.⁹

فإذا وجدت به الحياة بوجود الروح، وإيجاب الرسول صلى الله عليه وسلم الغرة بقتله؛ فإن ذلك مؤداه اعتبار الجنين بعد الشهر الرابع إنساناً تثبت له كل الحقوق التي تثبت للذي انفصل عن أمه حياً.

وإذا ثبتت الغرة بالجناية على الجنين في بطن أمه على الذي قصد قتلها؛ فمن باب أولى على الأم كذلك إذا قصدت إسقاطه للتخلص منه. إذا الأصل في الإجهاض بعد نفخ الروح الحظر والتحريم إلا للضرورة الطبية؛ أي أن استمرار الحمل يضر بصحة الأم ويهدد حياتها كما جاء في آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين.

قال أحمد في امرأة شربت دواء فأسقطت، إن كانت تعمدت فأحب إلي أن تعتق رقبة، وإن سقط حيا ثم مات فالدية على عاقلتها لأبيه... قيل له: فإن شربت عمدا، قال هو شبيه بالعمد، شربت لا تدري يسقط أم لا. عسى لا يسقط. الدية على العاقلة¹⁰.

وبمثله قال أبو الحسن الماوردي بقوله: "وهكذا لو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينا ميتا، روعي حال الدواء. فإن زعم علماء الطب أن مثله قد يسقط الأجنة، ضمننت جنينها، وإن قالوا: مثله لا يسقط الأجنة لم تضمنه، وإن أشكل وجوزوه ضمننته؛ لأن الظاهر من سقوطه أنه من حدوث شربه... كذا لو امتنعت الحامل من الطعام والشراب حتى ألفت جنينها¹¹."

ثانيا: آراء الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

وأما الجناية على الجنين قبل نفخ الروح فيه؛ أي في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل؛ ففي وجوب الغرة (وهي العقاب الدنيوي)، وإثم الجاني (وهو العقاب الأخروي)، سواء أكانت الجناية من الأم أو غيرها، اختلاف بين الفقهاء، ومرد اختلافهم راجع إلى رأيهم في المراد بـ"تصور الجنين وتخلقه"؛ أي في أي مرحلة يكون الجنين، ثم قول البعض أن الغرة بدل الحياة؛ فحيث لا حياة لا غرة.

وهذه آراء أئمة المذاهب الأربعة وبعض تلاميذهم، والتي انقسم فيها الفقهاء إلى محرم ومانع للإجهاض في أي مرحلة من مراحل تخلق الجنين، وبين مجيز لذلك في مرحلة المضغة غير المخلقة، وبين مبيح للإسقاط في مرحلة الأربعين يوما، وبين مبيح بإطلاق كما سيأتي بيانه:

1- رأي الإمام الغزالي والمالكية:

ومذهب الإمام الغزالي- وهو من الشافعية- التحريم مطلقا، فلا يجوز الجناية على الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه، وقد قال "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة

كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا¹².

وإليه ذهب المالكية في قول الدسوقي: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا¹³، والرأي نفسه يذهب إليه كل من ابن العربي، والشيخ محمد عlish¹⁴، ويذهب الإمام ابن العربي إلى أن للولد ثلاثة أحوال "حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد. والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم. فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف¹⁵، ومعنى ذلك أن المالكية (ومعهم بعض الشافعية) لا يجيزون الإسقاط قبل مضي أربعين يوما على الحمل، ولم يستثنوا حالة العذر¹⁶.

ويتضح من الأقوال السابقة أن اعتبارات تحريم إسقاط الجنين في أية مرحلة من مراحل نموه هي: إنسانيته وحقه في الحياة، وتحصل له هذه الإنسانية باختلاط بويضة المرأة مع نطفة الرجل (النطفة الأمشاج) ثم نفخ الروح.

2- رأي الحنابلة:

وبالتحريم قال الحنابلة أيضا، والتحريم عندهم لا يكون من مرحلة النطفة أو العلقة، بل من مرحلة المضغة، إذا ظهر فيها تخلق. جاء في المغني: "وإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه؛ لأننا لا نعلم أنه جنين... وإن أُلقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، فيه وجهان، أصحابها: لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة¹⁷. كذلك جاء في الإنصاف عن الحنابلة¹⁸، هنا الحنابلة قد فصلوا القول في مراحل الجنين.

فالمراجع عند الحنابلة جواز الإسقاط قبل مرحلة المضغة، وهي المرحلة التي يبدأ فيها تخلق الجنين، استنادا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الآتي ذكره، فإن الإجهاض مباح قبل 42 يوما الأولى؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: {إذا مرَّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال أي ربِّ أذكر

أم أنثى¹⁹. {فاجتمع عند الحنابلة اعتباران لحرمة الإجهاض وإسقاط الجنين لأي عذر أو سبب، هما: تخلق الجنين، ونفخ الروح فيه.

3- رأي الشافعية:

وتفصيل الشافعية للمسألة جاء موافقا لمذهب الحنابلة. فعن الإمام النووي أنه قال: "أن الغرة تجب إذا سقطت بالجناية ما ظهر فيه صورة آدمي، كعين أو أذن أو يد ونحوها، ويكفي الظهور في طرف، ولا يشترط في كلها... وإن قلن (القوابل): ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور، لم تجب الغرة على المذهب²⁰"، وقال أيضا "فلو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء أو غيره، فلا شيء لها من الغرة المأخوذة من عاقلتها، لأنها قاتلة²¹".

ووافقهما الإمام الماوردي فيما يخص المضغة، حيث قال: "وإن المضغة لا يتعلق بها²²، ما سوى الغرة²³، ثم قال: "ومحصل هذه الأحوال التي جاءت في قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } (سورة المؤمنون: 12-14).

يرجع إلى ثلاثة أقسام: مضغة، وما قبلها، وما بعدها²⁴. ومؤدى كلامه أن لتصور الجنين اعتبارا في جناية الإسقاط، وهو مذهب الحنابلة -كما رأينا- في جواز إسقاط الجنين قبل الاثنين والأربعين (42) يوما الأولى.

4- رأي الأحناف:

وبمثل القول الأخير للشافعية قال الإمام السرخسي من الأحناف في قوله: "ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة، فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه... وجناية الأب أغلظ من جناية الأجنبي لأنه انضم إلى تعمده القتل بغير حق وارتكابه ما هو محظور مع قطيعة الرحم²⁵".

وإليه كذلك ذهب صاحب بدائع الصنائع في تعليل وجوب الغرة للجنين بقوله: "ولأن الجنين إذا كان حيا فقد فوت الضارب حياته، وتفويت الحياة قتل؛ وإن لم يكن حيا فقد منع من حدوث الحياة فيه فيضمن... وسواء استبان خلقه أو بعض خلقه... وإن لم يستبين شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة²⁶. وهو المنقول عن الإمام المرغيناني

الحنفي، فقد قال: "والجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع الأحكام؛ لأن هذا القدر يتميز عن العلقه والدم، فكان نفسا، والله أعلم²⁷.

إلا أن صاحب تكملة شرح فتح القدير يعارضه في كلامه الأول بقوله: "وليس بسديد؛ فإن تيقن كونه معدا للحياة ممنوع لجواز أن يفسد الماء في الرحم فحينئذ ينتفي استعدادة للحياة²⁸. ومقتضى قول صاحب "تكملة شرح فتح القدير" هو جواز الإسقاط قبل نفخ الروح، ما لم يتخلق. وإليه كذلك ذهب ابن عابدين بعد إرادته أقوال الكثير من علماء الأحناف، قال ابن عابدين: "ولا يخفى أنها تأثم لو استبان خلقه ومات بفعلها²⁹".

ومما نستخلصه من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة أن:

الإجهاض بعد نفخ الروح لأي عذر من الأعذار محرم تحريم قاطع، سوى عذر علاج الحامل للحفاظ على صحتها.

وأما قبل نفخ الروح فالمسألة فيها تفصيل وأراء بحسب المرحلة التي بها الجنين؛ فإن الإمام الغزالي وأئمة المذهب المالكي متفقون على تحريم الإجهاض مطلقا، أي منذ أن يكون نطفة إلى مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه، على أساس أن النطفة مستعدة لقبول الحياة، والجنانية عليها ممنوعة بأي حال من الأحوال؛ ففي إجهاض الجنين في مراحله الأولى تعد على إنسانيته وحقه في الحياة، حتى أن الإمام الغزالي وصف إفساد التقاء النطفة مع البويضة بالجنانية، وإفساد المضغة والعلقه جنانية أفحش من سابقتها، وهكذا... وهو القول الذي ذهب إليه بعض أئمة الأحناف، مثل الإمام السرخسي.

أما الحنابلة والشافعية وبعض الفقهاء الحنفية فإنهم ذهبوا إلى أن منع التعدي على الجنين يكون من مرحلة المضغة فقط لا قبلها؛ لأنه لم يتصور بعد، وأما في المرحلة الثانية من المضغة، وإن ظهر تصور قليل فإن الراجح أنه لا يعد تعديا أو جنانية، فأساس التعدي هو بدأ تخلق الجنين، وأما قبلها فإن المسألة مباحة، أي جواز إسقاط الجنين قبل الاثنين والأربعين يوما، وهي "المرحلة التي يكون فيها الجنين وسطا بين الوجود الإنساني وخلافه³⁰".

والحاصل من مناقشتنا لمختلف الأقوال هو اتفاق المذاهب الثلاثة خلافا للمذهب المالكي والإمام الغزالي في جواز إسقاط الجنين، وعدم وجوب الغرة على الجاني في المرحلة الأولى من مراحل تكون الجنين، حتى مرحلة المضغة، لأنها بداية التخلق، وتكون صورة الجنين؛ فعندها

تحرم الجناية عليه بأي طريق، ولأي عذر؛ فالاعتبار في حرمة الإسقاط يعود إلى ظهور بعض معالم التخلق في الجنين غير الكامل، ثم نفخ الروح في الجنين كامل الخلقة، خلافا للمالكية والإمام الغزالي الذين ذهبوا إلى حرمة فعل الإسقاط بدءاً من استقرار الماء في الرحم.

المحور الثاني : آراء الفقهاء المعاصرين والأطباء في حكم الإجهاض

تختلف آراء الفقهاء المعاصرين والأطباء حول حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده فهناك من حرمه وهناك من أباحه باختلاف المرحلة التي عليها الجنين.

أولاً: آراء الفقهاء المعاصرين:

انقسم الفقهاء المعاصرون إلى فريقين : فريق يذهب إلى جواز الإسقاط في أي مرحلة قبل الـ (120) يوماً (قبل نفخ الروح)، وفريق آخر يذهب إلى حرمة الإسقاط حين دخول النطفة الرحم واستقرارها فيه.

ومن أجل مناقشة آراء الفقهاء المعاصرين فإنني سأورد أقوال من وجدت لهم كتباً في الموضوع، وإلا فإن آراء الفقهاء المعاصرين كثيراً ما ترد في المؤتمرات والندوات التي تعقد في هذا المجال، ومثال ذلك ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام" التي انعقدت بالكويت، 24 مارس 1983، والتي جاء في توصيتها السابعة في "الإجهاض" قولها: "استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد... وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأوا جوازه قبل تمام الأربعين يوماً، وخاصة عند وجود الأعذار³¹.

1- ومن الفريق غير المجيز للإجهاض قبل الأربعين، الدكتور محمد سلام مدكور الذي قال: "وقد أوردنا وجهة نظرنا من ترجيح القول بمنع الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده ما لم يكن هناك عذر يقتضي ذلك³²، وإليه ذهب الدكتور وهبة الزحيلي في قوله: "وأرجح أيضاً عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين؛ إلا لضرورة كمرض عضال أو سارٍ؛ كالسل أو السرطان³³.

وإلى الرأي نفسه ذهب الدكتور جميل بن مبارك، حيث قال: "والذي ينبغي المصير إليه في مسألة الإجهاض - والله أعلم - هو أنه إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليه فيرخص فيه وإلا فلا.

وهذا الحكم ينبغي أن يسري على المرحلتين معا قبل التخلق وبعده؛ لأن إسقاطه ولو في مرحلة ما قبل التخلق يعتبر تلاعبا وقطعا للطريق أمام الحمل مادام العزل ووسائل منع الحمل الأخرى مباحة³⁴

2- ومن الذين يجيزون الإجهاض قبل الأربعين، ما يفهم من قرار هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية في تجويزهم تنظيم النسل "تمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين"³⁵. وما صرح به د/ البوطي " أن الحكم الراجح في مسألة الإجهاض هو جواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوما³⁶.

وما ورد عن عبد الكريم زيدان تعليقا على آراء فقهاء المذهب الحنفي قوله " وواضح من هذا أن الإجهاض قبل مضي أربعة أشهر على الحمل لضرورات العلاج يعتبر إجهاضا بعذر مشروع³⁷، أي أنه قرن بين إباحة الإجهاض وبين حالة العلاج للمرأة الحامل المريضة، فيعتبر المرض من الأعذار المبيحة للإجهاض قبل نفخ الروح.

ثانيا: آراء بعض الأطباء المسلمين في الإجهاض:

تتعدد آراء الأطباء المعاصرين في مسألة الإجهاض إلا أنهم أجمعوا على تحريم إسقاط الجنين مهما كانت المرحلة التي كان فيها الجنين سواء قبل نفخ الروح أو بعدها.

1- إجماع الأطباء المسلمون على تحريم الإجهاض

الذي يفهم من أقوال بعض الفقهاء عموما أن الإجهاض يجوز قبل تخلق الجنين؛ أي ما قبل مرحلة المضغة، وتفهم هذه الإباحة من عدم إيجاب الغرة على الجاني أو الحامل التي تعمدت إسقاط جنينها. إلا أن الأطباء المسلمين ورغم هذه الإباحة، لا يرون أي مسوغ يدعو الحامل للتخلص من جنينها لأي سبب تراه، بحجة أن الروح لم تنفخ فيه بعد، أو أن خلقه لم يظهر.

وفي هذا يقول الطبيب زياد التميمي: "يحمل عدد غير قليل من العامة وعدد لا بأس به من المثقفين فكرة لا أصل لها ولا يؤيدها منطق، وهي أن الجنين لا روح له ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وقد يشتط البعض في فكرته إلى درجة الاعتقاد أن لا إثم ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها! ونقول عن هذا الفهم أنه خاطئ لأسباب؛ منها أن

الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكونت النطفة الأمشاج... فإذا حرم من حق الحياة وأنهيت حياته التي منحها الله إياها، فإن ذلك اعتداء على حياة، واعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ³⁸.

وفي المسألة نفسها نقل د/ القرضاوي رأيا لأحد الأطباء تعليقا على أقوال من أجاز من الفقهاء إسقاط الجنين قبل نفخ الروح: إن هذا الحكم من هؤلاء العلماء مبني على معارف زمانهم. ولو عرف هؤلاء ما عرفنا من حقائق علم الأجنة اليوم عن هذا الكائن الحي المتميز، الذي يحمل خصائص أبويه وأسرته وفصيلته ونوعه، لغيروا حكمهم وفتواهم³⁹، تبعا لتغير العلة، فإن الحكم يدور علته وجودا وعدما⁴⁰.

ويذهب د/ محمد علي البار إلى أنه " ينبغي على من يعملون بالمهنة الطبية أن ينتهوا إلى هذه النقطة وعليهم إذا اضطروا لإجراء الإجهاض أن يحرصوا على أن يكون في الفترة التي تسبق نفخ الروح (120 يوما) إلا في حالة واحدة وهي تعرض حياة الأم للخطر⁴¹.

الخاتمة :

من خلال هذه الورقة البحثية يمكننا القول بأن الاعتداء على الجنين سواء قبل نفخ الروح أو بعدها هو اعتداء على حياة إنسان، إلا في حالة الضرورة الشرعية القصوى كحالة تشوه الجنين أو تعرض الحامل لخطر من جراء هذا الحمل، وبالتالي وجب حماية الجنين من فعل الإجهاض المحرم شرعا وقانونا. وذلك من خلال:

- إرساء وتطبيق قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بفعل الإجهاض باعتبارها لم تترك لا صغيرة ولا كبيرة متعلقة بحياة الإنسان، سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية، إلا وتطرقت إليها بإسهاب وتفصيل.
- ضرورة توحيد الاجتهادات الفقهية في موضوع الإجهاض نظرا لأنه موضوع هام يمس بحياة الجنين أو بالأحرى الإنسان بصفة عامة.
- ضرورة تحديد الحالات الشرعية التي تسمح للمرأة الحامل من إسقاط جنينها تحديدا دقيقا، وهذا تجنباً للشبهات وتقاء لها.

الهوامش:

- ¹ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، "مادة جهض"، الجزء 1، دار الدعوة، تركيا، دون سنة نشر، ص 143.
- ² - الفيومي، المصباح المنير، الطبعة 2، المكتبة العصرية، لبنان، 1997، ص 62.
- ³ - الموسوعة الفقهية، مادة إجهاض، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 56.
- ⁴ - <http://www.muslimdoctor.org/article.php?op=Print&sid=2021-01-23>، تاريخ التصفح 2021-01-23.
- ⁵ - يوسف بن عبد الله الصمعاني، "الإجهاض حكمه، وعلاقته بنفخ الروح"، جريدة الإسلام اليوم، تاريخ النشر 19-5-2002م.
- ⁶ - http://islamtoday.net/articles/show_articles_content.cfm?id=37&catid=74&artid=1073، تاريخ التصفح: 2021-02-16.
- ⁷ - محمد عثمان شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، بحث في كتاب "دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة"، الطبعة 1، دار النفائس، الأردن، 2001، ص 341.
- ⁸ - <http://www.muslimdoctor.org/article.php?op=Print&sid=31>، تاريخ التصفح: 2020-12-27.
- ⁹ - محمد عثمان شبير، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة 11، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، 1999، ص 425.
- ¹⁰ - البوت فيليب، العقم: أسبابه وطرق علاجه، ترجمة: د/ الفاضل العبيد عمر، الطبعة 3، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1989، ص 165.
- ¹¹ - خرجه البخاري في كتاب القدر، باب: 1، رقم 6594، انظر: البخاري، صحيح البخاري في شرح فتح الباري، الجزء 11، ص 477؛ وأخرجه مسلم في باب: القدر، رقم 2643، انظر: مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، الجزء 16، ص 190.
- ¹² - ابن رجب الحنبلي، القواعد، القاعدة 84، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 177.
- ¹³ - الماوردي، الحاوي الكبير، الجزء 12، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النهضة العربية، لبنان، 1999، ص 405.
- ¹⁴ - الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء 2، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون سنة نشر، ص 51.
- ¹⁵ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 2، مكتبة زهران، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 266-267؛ محمد أحمد عليش، التقارير على الشرح الكبير، الجزء 2، مكتبة زهران، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 267.
- ¹⁶ - محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الجزء 1، دار المعرفة، لبنان، دون سنة نشر، ص 399.
- ¹⁷ - ابن العربي، القبس في شرح موطن مالك بن أنس، الجزء 2، الطبعة 1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1989، ص 763.
- ¹⁸ - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الجزء 3، الطبعة 1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1993، ص 122.
- ¹⁹ - ابن قدامة، المغني، الجزء 7، دار الكتب العلمية، لبنان، دون سنة نشر، ص 802؛ انظر أيضاً: منصور بن يونس الهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، الجزء 6، دار الفكر، لبنان، 1982، ص 24؛ ابن الجوزي، أحكام النساء، مكتبة التراث الإسلامي، مصر، دون سنة نشر، ص 109.
- ²⁰ - المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، الجزء 10، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1957، ص 69.
- ²¹ - أخرجه مسلم، في باب: القدر، رقم 2645، انظر: مسلم، صحيح مسلم في شرح النووي، الجزء 16، ص 193.
- ²² - الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء 9، ص 370.
- ²³ - المرجع السابق، ص 377.
- ²⁴ - فالإمام الماوردي يرى أن الجنين تتعلق به ثلاثة أحكام هي: وجوب الغرة، وأن تصير به الأمة أم الولد، وأن تنقضي به العدة. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، الجزء 12، ص 386.
- ²⁵ - المرجع السابق، ص 387.
- ²⁶ - المرجع السابق، ص 387.
- ²⁷ - السرخسي، المبسوط، الجزء 2، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 1987، ص 87-90.
- ²⁸ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 7، الطبعة 2، دار الكتاب العربي، لبنان، 1982، ص 326.
- ²⁹ - المرغيناني، الهداية، الجزء 4، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة نشر، ص 472.
- ³⁰ - قاضي زاده، نتائج الأفكار، تكملة شرح فتح القدير، ج 10، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص 300.
- ³¹ - ابن عابدين، حاشية رد المحتار، الجزء 6، دار الفكر، لبنان، 1979م، ص 591.

- ³² - محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دون دارنشر، دون بلد نشر، 1997، ص 113.
- ³³ - أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام"، ص 351، نقلا عن: محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص 58.
- ³⁴ - قادري، الإسلام وضرورات الحياة، الطبعة 2، دار المجتمع للنشر والتوزيع، السعودية، 1990، ص 83، نقلا عن: محمد سلام مذكور، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ص 305، وإلى الرأي نفسه ذهب د/ قادري حيث قال "والذي يظهر أن هذا هو الصواب، لأن النطفة بعد أن استقرت في قرارها المكين، لا يجوز الاعتداء عليها بدون عذر شرعي، وبهذا يظهر حرص الإسلام على حفظ النسل وعدم الاعتداء عليه"، ص 83.
- ³⁵ - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 3، الطبعة 3، دار الفكر، سوريا، 1989، ص 557.
- ³⁶ - ابن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، الطبعة 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 1988، ص 427.
- ³⁷ - هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، الجزء 2، الطبعة 1، السعودية: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1988، ص 443.
- ³⁸ - البوطي، مسألة تحديد النسل، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 89.
- ³⁹ - زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الجزء 3، الطبعة 1، مؤسسة الرسالة، 1993، ص 121.
- ⁴⁰ - زياد التميمي، الأجنة البرينة لروح فيها فكرة خاطئة، مجلة المجتمع، دون جهة نشر، العدد 1150، دون سنة نشر، ص 62-63.
- ⁴¹ - محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، 1985، ص 45.